

والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتمى ولد بلا شهوة  
 ولو ما كانا على التفرقة **نظر سيده** ثم **نظر عفيقان** و**نظر**  
**خلا ما بين سره وركبته** قاله تعالى ولا تبينوا بين  
 الا لعوليتهم اواباء لعوليتهم الاية والذين بينهم  
 على ذلك **ككسهم** اي ما ذكر في هذه والتي قبلها فحرم على  
 المرأة الكبيرة ولو ما هتفت نظر شي من نحو نحو اجنبي  
 كبير ولو عدا الى الله تعالى وقول للمؤمنات يقضين  
 من ابصارهن ولها بشهوة ان تنظر من عبدها وهما  
 عفيقان ومن عجزها خلا ما بين سره وركبته طاعة وقولي  
 نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعبه وذكر حكم نظر سيده  
 العبد له من زيادته وما ذكره من تحريم نظر الفحل الى وجه  
 المرأة وكيفية عكس عند أمن الفتنة هو ما يحكم في الاصل  
 والذي في الروضة كما صلها عن اكثر الاصحاح من مذهب **وجعل**  
**بلا شهوة نظر لصغيرة** لا تشتمى **خلافه** لانها ليست  
 في مقطن شهوة اما **الفرج** فحرم نظره وقطع القاضي  
 جلد عملا بالعرف وعلى الاوله استثنى ابن القطان الامم من  
 الارضاج والترسيم للضرورة اما فرج الصغير فيحرم النظر  
 اليه ما لم يغير كما يحكم المتولي ويجرم به غيره ونظرا لسبب  
 عن الاحسان **ونظر مسوح** وهو ذهاب الذكر والفتيان  
 من كذا نظره غيره

المراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتمى ولد بلا شهوة  
 ولو ما كانا على التفرقة  
 الا لعوليتهم اواباء لعوليتهم الاية والذين بينهم  
 على ذلك  
 اي ما ذكر في هذه والتي قبلها فحرم على  
 المرأة الكبيرة ولو ما هتفت نظر شي من نحو نحو اجنبي  
 كبير ولو عدا الى الله تعالى وقول للمؤمنات يقضين  
 من ابصارهن ولها بشهوة ان تنظر من عبدها وهما  
 عفيقان ومن عجزها خلا ما بين سره وركبته طاعة وقولي  
 نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعبه وذكر حكم نظر سيده  
 العبد له من زيادته وما ذكره من تحريم نظر الفحل الى وجه  
 المرأة وكيفية عكس عند أمن الفتنة هو ما يحكم في الاصل  
 والذي في الروضة كما صلها عن اكثر الاصحاح من مذهب  
 في مقطن شهوة اما الفرغ فحرم نظره وقطع القاضي  
 جلد عملا بالعرف وعلى الاوله استثنى ابن القطان الامم من  
 الارضاج والترسيم للضرورة اما فرج الصغير فيحرم النظر  
 اليه ما لم يغير كما يحكم المتولي ويجرم به غيره ونظرا لسبب  
 عن الاحسان ونظر مسوح وهو ذهاب الذكر والفتيان  
 من كذا نظره غيره

بجيت لم يبق له شهوة **لا اجنبي** **وعكسه** اي ونظر اجنبية  
 لمسوح ونظر رجل لرجل ونظر امرأة لامرأة **نظر محرّم**  
 فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سره وركبته طاعة وقولي  
**كافرة مسامة** لقوله تعالى وانسابهم والكافرة ليست من  
 نفسا المؤمنات ولا فهاربها تحكيها للكافرة فلا تدخل الحمام بها  
 نعم يجوز لها ان تزني ما بين يديها وعند الطهنة على الاشم  
 في الروضة كما صلها لكن الا **واجب ما صح** به القاضي وغيره  
 انها معها لا اجنبي كما او تحتم في فرج الروضة وتعيير  
 بكافرة اعم من تعبير بين ميث وهذا الحرف في كافرة غير محلوكة  
 للمسامة ولا محرّم لها امامها فيجوز لها النظر اليها كما  
 علم من عموم ما مر واما **نظر المسامة للكافرة** فمقتضى  
 كلامهم جواز قاله الركنية وفيه توقف **وحرم**  
**نظر امرؤ جميله** ولا محرّم ولا ملكه ولو بلا شهوة **او غير**  
**جميله** **شهوة** بان ينظر اليه فيثابت ذم وتعيير بين كل اولي  
 مما عتبر به **لانظر حاجة كما عملة** ببيع او غيره **وكما**  
**وشهادة** تحملا وادا **وتعليم** كما يجب اويسن فينظر  
 في المعاملة الى الوجه فقط وفي الشهادة الى ما يحتاج اليه  
 من وجه وغيره وفي الادة شر رقيق ما عدا ما بين  
 السرّة والركبته طاعة في محله هذا الكلام لم يحتم فتنة

اي ونظر اجنبية  
 لمسوح ونظر رجل لرجل ونظر امرأة لامرأة  
 فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سره وركبته طاعة وقولي  
 كافرة مسامة لقوله تعالى وانسابهم والكافرة ليست من  
 نفسا المؤمنات ولا فهاربها تحكيها للكافرة فلا تدخل الحمام بها  
 نعم يجوز لها ان تزني ما بين يديها وعند الطهنة على الاشم  
 في الروضة كما صلها لكن الا واجب ما صح به القاضي وغيره  
 انها معها لا اجنبي كما او تحتم في فرج الروضة وتعيير  
 بكافرة اعم من تعبير بين ميث وهذا الحرف في كافرة غير محلوكة  
 للمسامة ولا محرّم لها امامها فيجوز لها النظر اليها كما  
 علم من عموم ما مر واما نظر المسامة للكافرة فمقتضى  
 كلامهم جواز قاله الركنية وفيه توقف  
 وحرم نظر امرؤ جميله ولا محرّم ولا ملكه ولو بلا شهوة او غير  
 جميله شهوة بان ينظر اليه فيثابت ذم وتعيير بين كل اولي  
 مما عتبر به لانظر حاجة كما عملة ببيع او غيره وكما  
 وشهادة تحملا وادا وتعليم كما يجب اويسن فينظر  
 في المعاملة الى الوجه فقط وفي الشهادة الى ما يحتاج اليه  
 من وجه وغيره وفي الادة شر رقيق ما عدا ما بين  
 السرّة والركبته طاعة في محله هذا الكلام لم يحتم فتنة

اي ونظر اجنبية  
 لمسوح ونظر رجل لرجل ونظر امرأة لامرأة  
 فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سره وركبته طاعة وقولي  
 كافرة مسامة لقوله تعالى وانسابهم والكافرة ليست من  
 نفسا المؤمنات ولا فهاربها تحكيها للكافرة فلا تدخل الحمام بها  
 نعم يجوز لها ان تزني ما بين يديها وعند الطهنة على الاشم  
 في الروضة كما صلها لكن الا واجب ما صح به القاضي وغيره  
 انها معها لا اجنبي كما او تحتم في فرج الروضة وتعيير  
 بكافرة اعم من تعبير بين ميث وهذا الحرف في كافرة غير محلوكة  
 للمسامة ولا محرّم لها امامها فيجوز لها النظر اليها كما  
 علم من عموم ما مر واما نظر المسامة للكافرة فمقتضى  
 كلامهم جواز قاله الركنية وفيه توقف  
 وحرم نظر امرؤ جميله ولا محرّم ولا ملكه ولو بلا شهوة او غير  
 جميله شهوة بان ينظر اليه فيثابت ذم وتعيير بين كل اولي  
 مما عتبر به لانظر حاجة كما عملة ببيع او غيره وكما  
 وشهادة تحملا وادا وتعليم كما يجب اويسن فينظر  
 في المعاملة الى الوجه فقط وفي الشهادة الى ما يحتاج اليه  
 من وجه وغيره وفي الادة شر رقيق ما عدا ما بين  
 السرّة والركبته طاعة في محله هذا الكلام لم يحتم فتنة